

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة رسائل من تأليف سيدنا حجة الاسلام والعلامة آية الله
في العالمين سيدي الوالد العبد المذنب المشتهر بالعباس بن عبد الله
قدس الله سره

- (١) السالفة لاهل الانظار والعالمية وهي رسالة فارسية في حقايق علمية القيمة
 - (٢) رسالة في عدد المخرجات لحسب علم السلام
 - (٣) رسالة مختصر محاسن الوسائل الى معرفة الاوائل
 - (٤) تعليل على بعضه بحث القطع من رسائل الشيخ قدس سره
 - (٥) رسالة في اسكول الفقه منصوصة
 - (٦) رسالة في حجية الظن في الركعات وافتعال الصلوة
 - (٧) نقائس مسائل وهي تشمل على مهمات مسائل الفقهاء
 - (٨) مصابيح الايمان في حقوقه الاخوان
 - (٩) كتاب خلاصة النحو
- تم بان شاء الحقير علي بن محمد المؤلف طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله) بخلاف عنوان الشبهة الحكيمة اعلم ان مسائل كل مطلب من المطالب
الثلاثة اربعة سواء كان الشك في نفس الحكم الخاص بعد العلم بجنسه او كان الشك
في متعلق التكليف مع العلم بنفسه والاول هو الموضع الاول من الرسالة والثاني
هو الكلام في الموضع الثاني والوجه في ان مطالب كل من الموضوعين ثلاث هو
ان الكلام اما في حكم الشبهة الحكيمة الكلية واما في حكم الشبهة الموضوعية والحكيمة
اما شبهة التخييرية او جوبية ودائرة بين الحرمة والوجوب فالكلام في كل المطالب
الثلاث في حكمية يقع في ثلاث مواضع في الشبهة الحكيمة التخييرية وفي حكم الشبهة
الوجوبية والثالث في حكم دوران الامر بين الحرمة والوجوب وفي كل من المطالب
الثلاث يقع الكلام في مسائل اربعة مع اضافة الشبهة الموضوعية لان منشأ
الشك في الحكمية اما عدم النص او اجاله او تعارضه فيكون الكلام في مسائل ثلاث
فاذا اضيفت الشبهة الموضوعية التي يكون منشأ الشك فيها الامور الخارجية
كان اربعة والمصنف تكلم في كل من الموضوعين في توضيحه في ضمن مطالب ثلاث
وفي كل من المطالب في مسائل اربعة غير انه قدم الكلام في المطالب الاول من
الموضع الثاني في الشبهة الموضوعية على مسائل الشبهة الحكيمة للوجه الذي
ذكره قوله وعن ظاهر بعض جوانها منهم المحقق الخونساري والعلامة المجلسي
وليعلم بطلان استدلالهم على الجواز في طي الكلام على عدم المانع من الحرمة اذ حكم

العقل

العقل يقع المخالفة القطعية نظير حكمه بفتح الظلم حكم تخيبي لا يعقل ان يحكم الشارع
على خلافه للزومه في كلامه فلو ورد ما ظاهره الترخيص فلا بد من تاويله كما
ستعرف قوله اما ثبوت المقضي فلعوم دليل تحريم ذلك العنوان المشبهة الخ
يريد بالعموم عموم ملاك الحكم اعني المفسده والمبغوضية المستكشفة من ادلة
التحريم وان عموم ملاك الحكم وعموم نفس المستكشف شامل لجميع الافراد الوا
فليس المراد من العموم ما هو من صفات اللفظ حتى يقال لا عموم في ادلة اللفظية
لشبهة المقرنة بل علم الاجمالي عند المجوز لا يتكافأ وانما هي مثل الشبهة البدئية
بالنسبة الى الخطاب اللفظي في اجتناب الحر كما ان الجمل يوجب توجيه الخطاب في
مورد الشبهة البدئية ويكون نظير الخطاب في غير المقد و كذلك في المقرنة
بالعلم الاجمالي لا قابلية الخطاب لشموله للشبهة المقرنة بل علم الاجمالي فلا وجه
حينئذ لدعوى العموم وبالجمله استدلال المصنف هنا بالعموم على ثبوت المقضي
نظير استدلال الفقهاء على بطلان صلوة ناسي الشرط بعموم ادلة الشروط ولا بد
ان الناسي لا التفات له فلا شمول للخطاب لغير الملغى فليس الا عموم ملاك الخطأ
وعوم نفس المستكشف وبه الكفاية ولا محذور فتأمل (قوله) وبعبارة
اخرى حرمه المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها اعلم ان غرض المصنف ان
العقل هل يحكم حكماً تخيبياً بفتح المخالفة القطعية حكمه بفتح الظلم بحيث لا يعقل وصول
خلافه من الشرع لانه من القبايح الذاتية عند العقل ومستلزم للتناقض وان حكمه
بحرمه المخالفة القطعية تعليلي لا تخيبي يرفع بوصول الترخيص من الشارع بالنسبة

هذه الحاشية خارجة
هنا كتب تاريخ حاشية
بعد حاشية قوله بخلاف
عنوان الشبهة الحكيمة

^٣ إلى الأطراف الحق عنده في المقام الأول وأنه حكم يتجزى لا يعقل عند العقل الترخيص
 فيه من الشارع فلو وجب ما ظاهره الترخيص لا بد من تأويله وطرحه هذا ما
 يجب تحصيله من كلام المصنف والعجب من بعض اعظم العصر تعليقه على قول
 المصنف لنا على ذلك وجود مقتضى للحرمه ما لفظه لا يخفى ان المهم انما هو اثبات
 التجزى للحرمه المعلومه بالاجال ببيان ثبوت ما هو مقتضى له وفقد ما نفعه اثبات
 نفسها اذ مع عدم تعقل انكارها مع فرض العلم بها كما هو واضح من ان يخفى لا يكفي
 اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقه وحرمه المخالفه لعدم لزوم اطاعة
 التكليف بمجرد ثبوتها واقفاً فيما جرى صرف عنان الاستدلال الى اثبات التجزى
 ببيان المقتضى له ودفع ما يحتمل ان يكون مانعاً منه الى ان قال سلمه الله فالهم
 في المقام تحقيق ان حكم العقل بالتجزى المعلوم بالاجال كالعلوم بالتفصيل التجزى
 لا يعقل ان يجعل الجمل التفصيلي مانعاً وعدداً الى ان قال وتعليق يعقل فيه ذلك
 وليس بعلة تامه بل معلق على عدم جمل الجمل عدداً فالعلم ان التحقيق ان حكم تعليقه
 كما يظهر من اجعة الوجدان الحاكم في مثل الباب الخ اقول لا ريب ان الكلام المصنف
 في حرمه المخالفه القطعيه صحيح في مواضع من كلامه فيه بان اجواز يوجب المناقاة
 لما دل على حرمه ذلك العنوان المشتبه وان يوجب التناقض وهذا لا يكون الا
 في اثبات ان حكم العقل بالتجزى في المعلوم بالاجال كالعلوم بالتفصيل والتجزى
 فيكون حكمه يعق المخالفه القطعيه حكمه يعق الظلم حكمه تجزى لا يعقل ان جعل من
 الشارع الترخيص فيه نعم حكمه في وجوب الموافقة القطعيه تعليقه على عدم

وصح

^٤ وصول الترخيص بالنسبة الى بعض الأطراف ولم يفرق الموردين المقامين وزعم انه
 تعليق مطلقاً مع انه لو رخص الشارع في المخالفه القطعيه كان مناقضاً لما
 ستعرف والمصنف لم يستدل على نفس الحرمه وانما اراد بيان تمام البرهان لعدم
 اجواز عند العقل وان مقتضى هو العلم بالحرمه المعلوم تجزى في المقام عدم المانع
 من التجزى بل امتناع الترخيص فيه مطلقاً والحاصل طريق فهم الكلام هو ارجاع التشابه
 من الكلام الى الحكم منه وستعرف محكات كلمات المصنف في المقام بها الا مزيد عليه
 (قوله) ولكن هذه الاخبار وامثالها لا تصلح لمنع الا لانها لو كانت شاملة
 المقرونة بالعلم الاجال كانت متناقضة المدلول لان التناقض بين الاجاب الك
 والسالبة الجزئية واضح ولا يمكن ان يكون خطاب الشارع مناقض فلا تكون تلك
 الروايات شاملة للشبهة المحصوه اقول لا حاجة لهذا الجواب لسر راجع تلك
 الروايات في ابوابها من كتب الحديث وتدبر صدها وذيلها فانها اذا كان
 اعطاء الله لمن خطا بهم عليهم السلام يقطع قطعاً لا يشوبه وهم انها مخصوصة
 البديرة الموضوعية التحريمية وبعبارة اخرى في دوران الحكم بين الحرمه والحلف والشك
 في الوقائع الجزئية لاجل الاشتباه في بعض الامور الخارجيه كالشك في حرمه اكل الجبن
 واباحه لا ترد في انه فيه من الفتحة الميتة ام لا وكما ترد في مانع ان دخل اخص
 او في لحم ان من ادب او شاء وهذا اسرو عليك تلك الروايات من غير تقطيع حتى
 يظهر لك ذلك روى محمد بن الحسن الحر العاملي في باب جواز اكل الجبن ونحوه ما
 فيه حلال وخام حتى تعلم انه من قسم الحرام بشاهدين عن الكليني باسناد من عبد

بن سليمان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام
يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام اسع لنا جبتا ثم دعا بالعدا فقدينا
معهم فاني بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من العدا قلت ما نقول في الجبن قال
اولم نراي اكله قلت بلى ولكني ان اسمع منك فقال ساخبرك عن الجبن و
غيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وعن الكليني ايضا باسناده عن عبد الله بن سليمان ايضا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يحيلك شاهدان ان فيه ميتة
وعن البرقي في الحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت لم اخبرني من راي ان يجعل فيه الميتة فقال
امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة
فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبيع وكل والله اني لاعرض السوق فاشترى بها
الحم والسمن والجبن والله ما اظن كلامهم يسمون هذه البربر وهذه السوداء و
عن الصدوق في الفقيه باسناده عن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام فساكر رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني
وساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
فتدعه بعينه اقول ان الرجل في هذا الاسناد هو عبد الله سليمان المصريح باسمه
في حديث الكافي والله اعلم وكيف كان فليس في رواية الكافي ولا في رواية الفقيه
لفظه منه واما حديث مسعدة بن صدقة فلفظه كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام

ينبغي

بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقه والعبد يكون
عندك ولعله سرق قد اذاع نفسه او قصر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او
رضيقتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة رواه
علي بن ابراهيم القمي في تفسيره والشيخ الحر في ابواب المكاسب المحللة اقول فقه هذا
الحديث هو ان الامام عليه السلام اراد رفع ما في نفس السائل من استبعاد كل شيء محتمل
الحرام بدو نظائر كثيرة محتملة للحرام فيها بالكل لا مارة شهيرة قامت عليهما ايضا لا
انه اراد عليه السلام بيان اصله الحلية حتى يقال ان الامثلة ليست من مصاديق اصل
الحلية بل الثوب والعبد للبد والزوجة لاصالة عدم النسب فان هذا الاصل لا يثبت
بعد فقه الحديث فان الامام عليه السلام نظر بالامثلة المذكورة لمحض رفع استبعاد
الراوي ثم رجع الى بيان ما قدم بيانه ووكد وقال والاشياء التي على انه يمكن ان يقال
ان الرواية تدل على ان الاصول تعاضد الامارة اذا توافقت لانها لا تجزى في
مورد الامارة مطلقا كما هو الحق فتأمل وبالحمد اعثر على لفظ ما رواه المصنف من
الحديثين فان الحديث الاول الذي ذكره هو حديث مسعدة وقد عرفت لفظه والثاني
هو حديث عبد الله بن سليمان وقد عرفت لفظه كما انك عرفت انه لو كان كما رواه لكان
ايضا ظاهرا في الشهامة التحريمية الموضوعية البدوية بلا ريب ابعد هذه البيانات
والامثلة والسؤالات موضع ريب في فقها كلا ورب الرافعات الى منا لا نظر لها
الا كمثل الجبن المحتمل ان يكون فيه انفة الميتة ونحوه يا سبحان الله اليس المحتمل من
كل كلام يرجع الى الحكم منه اذا كان لم يتكلم واحد هب ان لفظ كل شيء لك حلال الى آخر

٧
 مجمل ليس حد الحديث وذيله نص في شبهة البدوية الموضوعية التحريمية بقوله
 صاحبك عن ابن جبرين ونحوه شك في فقه ما بعده ولما ذكرنا انفق كل الشيوخ ^{بأن} النقطة
 كالعلم من قبله على فقها في البدوية ولم يحتمل احداها في المحصورة المقررة
 بالعلم الاجمالي لا يبنالك مثلي جبرين قوله والافكل شيء علم حرمته فقد علم حرمته نفسه
 الحاصلة انه لو لم يكون الشيء مرجعا للضمير المنصوب والقيد تأكيد للضمير
 لكان القيد لغوا اذ لو لم يدل على التأكيد يصير من باب توضيح الواضحات اذ يكون
 المراد من معرفة ان حرام معرفة انه متصف بصفة الحرمه وفيه نظر اذ المراد من معرفة انه
 حرام بنا، على شموله للشبهة المقررة بالعلم الاجمالي معرفة انه مصداق الحرام المعلوم
 اولا المشتبه ثانياً فالعنى جيد ان الشيء حلال حتى تعرف انه مصداق انا زيد
 المعلوم الحرمه لا مجرد انه متصف بصفة الحرمه حتى يكون من توضيح الواضحات
 فالحرام في الخبر لصفة لموصوف مثل الشيء ونحوه وبعبارة قيدا لمر في الحقيقة فالعنى
 حتى تعرف الشيء الحرام بشخصه فاجا، معنى الخبر في المثال المذكور في المتن هو ان
 يقال ان الانا، المشتبه حلال حتى تعرف انه بخصوصه انا زيد

٨
 بسم الله الرحمن الرحيم
 اعلم ان الاذان بحج على خير العمل قد رويت فيه طرق في كتب اهل السنة منها ما في
 السنن الكبرى للبيهقي الشافعي وصاحب كتاب السنن وحكي انه اتفق على الاذان
 به في الخندق وقد حكى في شرح الموطا انه اذن به الحسن بن جبريل وابن عمر وبلال و
 جماعة من الصحابة وذكر نحو هذا العلامة محب الطبري في كتاب الاحكام الكبير وقد
 قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على العضد ان حكي على خير العمل كان ثابتاً على عهد
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان عمر هو الذي امر ان يكف عن ذلك مخافة ان
 يتشبه الناس عن الجهاد ولبعض علماء السنة فيه مصنف مفيد في بثوته فاهذا حاله
 كيف يترك الامر ليس بثابت عن رسول الله باتفاق نقله الحفاظ حتى ان شارح السنة
 ركن الاسلام البغوي لما روى الحديث انه امر به صلى الله عليه واله وسلم قال اسناد
 ضعيف فكان اقل احوال هذا الذي الاذان الذي لم يكن عندهم في اركان الدين
 وثبت اصله برويا باعتقادهم ان يكون العامل بما قد ثبت له رواية عن رسول الله
 صلى الله عليه واله واجعت عليه ذريته الذين امر الله بالتمسك بهم غير متبدع سيما
 والتحريف لهذه اللفظة وقع باجماع محض من عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاربيب) في توقف تنجز التكليف على العلم بالموضوع كما لا اشكال في توقف انطباق موضوع في عنوان المانع على العلم بموضوعية ما ينطبق عليه عنوان المانع فبينا على ان لا يוכל كل مانع نقول الحكم بانطباق المانع على الشيء القلاني موقوف على احرار كونه مما لا يוכל كل مرفع عدم العلم بانضاف المانع بهذا الوصف العنوان لم يعلم يتحقق المانع ومجرد احتمال المانع لا يوجب التكليف به لانه تكليف من غير بيان فالعقاب من جهة عدم اجتناب هذا المشكوك مرفوع بحكم العقل والخصومة لحكم العقل في المقام اذا كان الحكم منه في مسألة الاقل والاكثر لا يتباطى البرائة وكون الشبهة هناك حكيم وهنا مصداقيه لا يوجب الفرق بعد وحدة الملاك فيهما من رجوع الشك الى الشك في التكليف فالنهي الدال على المانع ينحل الى النواهي المتعددة الموجبة للزيادة والنقصان بهما لحظة دخول المشكوك في جعلها وعدمه المفتضى لمجرى ان البرائة بالنسبة الى ما زاد بحال المتيقن ولا يرد النقص بالشرط لان الامر اذا تعلق بالطبيعة لا يلاحظ فيه البرائة الى الافراد بخلاف النهي فانه انما يتعلق بالطبيعة السارية فين يد وينقص ولا فرق بين النهي النفسي والغيري في الشبهة الموضوعية بعد ان علمنا ان انحلال النهي بقيد مراتبه العنوت لا الموضوعية فمعلومية مفهوم العنوان لا مدخل له في اثبات مقدار التقيد بل يتقيد التقيد بالذات المراتبه من مراتب المرات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء الاربعه قد جرحهم غير واحد من علماء السنه فقالوا في ابني حنيفه انه يروي عن الضعفاء والجاهيل وضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعته وقال في كتاب عقود الجان في مناقب ابني حنيفه النعمان افراط احتجاب الحديث في ذم ابني حنيفه ونجا وزوا احد في ذلك

وقالوا في ما لك يروي عن جماعة متكلم فيهم كعبد الكريم بن ابني الخارق وقالوا ان محمد بن ادريس الشافعي يروي عن من هو مقدر في كشيخه اللذين اخذ عنها وهما ابراهيم بن ابني يحيى قالوا كذاب وضاع قد روى كل بلا فيه ومسلم بن خالد البرقي وضعفه بالقدر واكثر صحيح الشافعي يدور على هذين الرجلين وفي طبقات السبكي عن يحيى بن معين ان الشافعي ليس بثقة

قالوا واحد بن حنبل ايضا يروي عن الضعفاء كعاصم بن عبد الله بن الزبير الذي قيل فيه ما اعلم خلافا في بطلان الاحتجاج به قال بن معين جزا احد يروي عن عامر

قال وقول البخاري في صحيحه قال فلان تدليس (فائدة اخرى)

قد روى جماعة من الصحابة الحديث فلم يخرج لهم في الصحيحين كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة وغيره ممن شهد بددا وكذلك لم يروي عن جماعة من التابعين كمحمد بن طلحة بن عبيد الله وهو عدل عندهم وروى عن مروان بن الحكم وعمر بن سعد امير الجيوش الذين قتلوا الحسين عليه السلام